عليه اسم الغرة يجزئ واتفق العلما على ان دية الجنين
هي الغرة سواكان الجنين ذكرا ام انثى قال العلما
وانما كان كذلك لانه قد يخفى فيكثر فيه النزاع فضبطه
الشرع بضابط يقطع النزاع وسواكان خلقه كامل
الاعضا او ناقصها اوكان مضغة تصور فيها خلق
ادمي ففي كل ذلك الغرة بالاجماع ثم الغرة تكون لورثة
الجنين على مواريثهم الشرعية وهذا شخص يورث ولا يورث
ولا يعرف له نظير الامن بعضه حر وبعضه رقيق فانه
لا يرث عندنا وهل يورث فيه قولان اصحهما يورث وهذا
مذهبنا ومذهب الجماهير وحكى القاضي عن بعض العلما
الجنين كعضو من اعضا الام فتكون ديته لها خاصة
واعلم ان المراد بهذا كله اذا انفصل الجنين ميتا اما
اذا انفصل حيا ثم مات يجب فيه كمال دية الكبير
فان كان ذكرا وجب مائة بعير وان كان انثى فخمسون
وهذا مجمع عليه وسواء في هذا كله العمد والخطا ومتى
وجبت الغرة فهي على العاقلة لا على الجاني هذا مذهب
الشافعي وابي حنيفة وسايرالكوفيين وقال مالك
والبصريون تجب على الجاني قال الشافعي واحمد
ويلزم الجاني الكفارة وقال بعضهم لا كفارة عليه
وهو مذهب مالك وابي حنيفة قوله ان امراتين
من هذيل وفي رواية امراة من بني لحيان المشهور

كسر

كسر اللام من لحيان وروي فتحها ولحيان بطن من هذيل

عن عايشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لا تقطع يد السارق الا في ربع دينار فصاعدا ش
قال القاضي عياض ان الله تعالى الاموال
بايجاب القطع على السارق ولم يجعل ذلك في غير السرقة
كالاختلاس والانتهاب والغصب لان ذلك قليل
بالنسبة الى السرقة ولانه يمكن استرجاع هذا النوع
بالاستعداد الى وكاة الامور وسهل اقامة البينة
عليه بخلاف السرقة فانها تتعذر اقامة البينة عليها
فعظم امرها واشتدت عقوبتها ليكون ابلغ في الزجر
عنها وقد اجمع المسلمون على قطع السارق في الجملة
وان اختلفوا في فروع منها وفي رواية كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقطع السارق في ربع دينار
فصاعدا وفي رواية لا تقطع اليد الا في ربع دينار
فما فوقها وفي رواية لم تقطع يد السارق في عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم في اقل من ثمن المجن
وفي رواية ابن عمر رضي الله عنهما قال قطع النبي
صلى الله عليه وسلم سارقا في مجن قيمته ثلاثة
دراهم وفي رواية ابي هريرة رضي الله عنه قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الله السارق
يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق الحبل فتقطع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)